ولا خلاف فيه أو الله الأكبر وخالف فيه مالك واحمد أو الله الكبير او الله كبير
وخالف فيهما الثلث فقط ايضا ثم عنه ابى يوسف رح ان كان يحسن التكبير باحد
هذه الالفاظ لا يجوز ابدا له بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد رح ان قال بدلا
عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله
او غيره اى غير المذكورين من اسمآء الله تعالى وصفاته التى لا يشارك فيها
كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر
على كل شئ والرحيم لعباده اجزأه ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم
وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة بالله
اى بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان ثلاثة تعالى
يريد به التعظيم والتفخيم وخالف الكوفيون فى اللهم لان معناه عندهم يا الله
آمنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لى والصحيح مذهب البصريين لان معناه
يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم
اغفر لى او اللهم ارزقنى او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا
ولا قوة الا بالله او ما شآء الله لا يصح شروعه لان ما اتى به هذه الاذكار ليس
محض التعظيم على ما نبهنا عليه من السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله
لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان
ينوى به ذاته تعالى وفى الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم
من اسمآء الله تعالى كذا ذكره الكرخى وافتى به المرغينانى انتهى ولو قال
الله من غير زيادة شئ يصير شارعا عند ابى حنيفة رح فقط فى رواية
الحسن عنه وفى ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره فى الخلاصة عن التجريد
وذكر فيه خلاف محمد رح وفى الكافى ان قال الله يصير شارعا عنده ايضا لانه
تعظيم خالص انتهى وان قال الله الكبار يا فقال الالف بين الياء والراء
لا يصير شارعا وان قال ذلك فى خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم

لانه اسم من اسمآء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير
شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف
الضعيفة اى الرخوة كما ينطق بعض البدوى اختلف فيه البدويون والكوفيون
والاصح انه يصير به شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو فى قوله
اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف فى انه يصير شارعا بها ذكره
فى المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن
المص ان الخلاف فيها ولو وصل الله فى الف لفظة الله كما يفعل فى قوله تعالى
آلله آذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل فى اثنائها عند ابى يوسف رح والاكبر
شارعا بنى ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد
بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اى بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والا فسدت
يحتمل ان يكون التقرير لكل الاقوال اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والا
والانسان لا يصلح ان يتزر نفسه ولو افتتح اى كبر مع الامام وفرغ من قوله
الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا فى اظهر الروايات وان فرغ
قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله وبعده ولكن
فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر قالا صح لانه لا يجوز شروعه ايضا
لانه انما يصير شارعا بالكل اى بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط
فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله فى حال القيام ثم
يفرغ من قوله اكبر الا وهو فى الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة
فى محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا فى صلوة
الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا فى صلوة نفسه فى رواية النوادر
وقيل يصير شارعا فى صلوة نفسه واليه اشار فى الاصل وقيل هذا قول
ابى يوسف رح والاول قول محمد رح ولو انه اى الذى كبر قبل الامام كبر
بعد ما كبر الامام يعنى كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع فى صلوة الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)